

Distr.  
LIMITED

A/C.3/48/L.75  
30 November 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

استراليا، اندونيسيا، فرنسا، كمبوديا: مشروع قرار

#### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

#### إن الجمعية العامة،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

واذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا<sup>(٣)</sup> الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

واذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الجزء الثالث من اتفاقات باريس<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177.

وإذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقليد السلطة لحكومة مملكة كمبوديا.

١ - ترحب بتأمين وجود تنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم الى لجان الرصد ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة لتشغيل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - تطلب الى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة لتمكين الممثل الخاص من أداء مهامه على وجه السرعة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع ضمن ولايته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

-----